الاعلى اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون وتصلى ركعتى الطواف بعدها ويأتي زمزم ويشرب
من مائها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاد لوا بنفسه فشرب منه ثم افاض باقي الدلو في
البير وقد روى عن ابي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا اراد الرجوع الى اهله ان يطوف للصدر
حين يريد ان يرجع فيأتي البيت فيستلم الحجر ويطوف بالبيت سبعا ويأتي المقام فيصلي فيه ركعتين
الطواف ثم يأتي زمزم ويشرب منها قائما ويصب من مائها على راسه ان امكنه ويسحب الى الثوب
من ماء زمزم سعل الكعبة ويبقى ثوبه ويرفع بصره بطول البيت في كل مرة ويصب منه
على راسه ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى
اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم يا ارحم الراحمين ثم يأتي الملتزم وهو علما نافعا
ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه ويتشبث باستار الكعبة ويلصق صدره ولا
ويدعو ثم يعود الى اهله وهو معنى قوله وينثني للاهل والقرار وفيه اشارة الى كراهة
المجاورة وقد صرح به في المصفا فقال تكره المجاورة بمكة عند ابي حنيفة من خوف الملل وقلة
الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح اقبح منه في غيرها
وعند ابي يوسف ومحمد لا تكره بل هي افضل **باب الوقوف بعرفة** طوف القدوم
بالوقوف يسقط من غير شئ بل اساء فاضبطوا ويدرك الواقف بين الظهر الى صباح النحر
حجا فادري ولو بها عاد دونه جازا في عرفات او بجهل جاز اش اي اذا لم يدخل المحرم مكة بوجه
الى عرفات ووقف فيها على ما بينا من احكام الوقوف بعرفة تسقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه
لترك السنة وترك السنة لا يحب الجابر قوله فاضبطوا اي فاعلموا ان طواف القدوم شرع
في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه ساير الافعال فلا يكون الاتيان على غير ذلك الوجه سنة
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج فاول الوقوف بعد الزوال عندنا وقال مالك اوله وقته حين طلوع الشمس لان
هذا اليوم يسمى بانه يوم عرفة والنهار اسم للوقت من طلوع الشمس ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال ومن ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن

٤٥

ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت وقال ابن عمر لا يبعد ان يسمى هذا اليوم
بهذا الاسم وان كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتا للاداء الجمعة بعد الزوال مع ان اليوم
يسمى بهذا الاسم قوله فادري تنبيه على اطلاق ما ذكر الذي ذكرنا ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه
او لا يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك
بالاغماء والنوم كركن الصوم والجهل بعرفة مخل بالنية والنية ليست بشرط لكل ركن قوله ولو باغماء ونوم
جاز اي الاجتياز قوله او بجهل جاز من الجواز فان قلت يشكل على هذا الطواف فانه لو طاف
بالبيت طالبا لغريم او هاربا من عدو او كلب ولا ينوي الطواف لا يجزي عن طواف مع انه ركن الطواف
وهو الدوران فقد وجد فما الفرق بينهما قلت الفرق ان الوقوف يؤدى في احرام مطلق
فاما طواف الزيارة فيؤدى بعد التحلل من الاحرام بالحلق فوجود النية في الاحرام لا يغني عن النية
في الطواف لكن هذا الفرق انما يتادى في طواف الزيارة دون طواف العمرة قال ولو عن
المغمى عليه احرم جاز لدى الصدر وقالا لا يجوز اي من اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز والاصل فيه ان الاحرام عندنا شرط بمنزلة الوضوء للصلاة وستر العورة وليس فيه نية
كاستقبال القبول بالنيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه للحج البيت وهذا الاختلاف فيه
عند علمائنا بان الاحرام يتادى بالنائب ولكن اختلفوا في المرافق هل تكون اذنا وامرا فقال
ابو حنيفة نعم وقالا لا قوله وقالا لا يجوز اي يبطل اهلال رفقائه عنه الحجور قال وتفعل المراة
كالفعل سوى كشف للراس وتلبي بخفاء بل تكشف الوجه وليس ترمل لكن لها لبس المخيط
بمهل والسعي في الميلين عنه تقصره وعن حلق الراس بل تقصر اي المراة في جميع
افعال الحج كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف راسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه
السلام احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه اي باعدته عنه جاز هكذا روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا استقبلنا ركب سدلنا على وجوهنا وجافيناه عن وجوهنا
ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا

Copyright © King Saud University